

الذخيرة

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجه فخذهم عبيد ا عروة قاسم سعيد
أبو بكر سليمان خارجه مسألة فيما فيه التيامن قال في المقدمات كان رسول ا يحب التيامن
في أمره كله وقال إذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم وقال إذا أكل أحدكم فليأكل وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله
ويعطي بشماله فكانت يده اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى لحاجته وما كان من الأذى قال فإن
فعل ما يفعل باليمنى بالشمال أو بالعكس لم يأثم والذي للشمال الأذى كله وقد نهى أن يغسل
الرجل باطن قدميه بيمينه ولا يستنجي الرجل بيمينه ولا يمسه ذكره ولا باطن قدميه ولا يتمخط
وقال بعض العلماء يتمخط بيمينه وينزع الأذى من أنفه بيمينه وامتخط الحسن بن علي عند
معاوية رضي ا عنهم بيمينه فقال له معاوية بشمالك فقال له الحسن يميني لوجهي وشمالي
لحاجتي وهو مذهب علي أبيه رضي ا عنهما مسألة ما يؤتى من الولات قال صاحب المقدمات هي
خمس أقسام واجبة الإجابة إليها وهي الوليمة في النكاح لأمره بذلك ومستحب الإجابة وهي
المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد ومباحة الإجابة وهي التي تعمل من غير قصد مذموم
كالعقيقة للمولود والنقعة للقدام من السفر والوكيرة لبناء الدار والخرس للنفاس
والإعذار للختان ونحو ذلك ومكروه وهي ما يقصد بها